ان اى هريره بان فال العاده جاريه بان سكوتهم يدل على رضاهم ووفاقهم
في الفتيا بخلاف حكم الحاكم فان الواحد منا يحضر مجالس بعض الحكام فنجدهم يحكمون
بخلاف مذهبنا ثم انا لا ننكر عليهم ولا يكون سكوتنا رضى منا بذلك فان الحكام
سمدون الاحكام على وفق المصالح فربما اقتضت المصلحه بان نحكم في زيد بمذهب
ويحكم في عمرو بمذهب اخر بسبب اختلاف احوال المحكوم عليه والمفتون انما
يتبعون الادله ولابد دون من يتصف بذلك الحكم بل فتياهم عامه الى يوم القيمه
واذا كانت قضايا الحكام تتبع المصالح وهم يحصلون منها مالا يحصله جلساوهم
بسبب محاولتهم لقضايا الناس وشده سوالهم عن احوالهم بسبب الجرح والتعديل
وغير ذلك فلم يكن تركنا الاعتراض منا عليهم موافقه منا لهم على ذلك الحكم بخلاف
المفتين قلنا الجواب ان عدم الانكار انما يكون بعد استقرار المذاهب
وفرض المسله التي نحن فيها قبل استقرارها وتلك الحاله حالة طلب فالخصم لا يسلم
جواز السكوت الا عن الرضا سوا كان مع حاكم او مع غيره ولقايل ان
يقول هذا الجواب ضعيف لان الانكار وعدمه لا يتوقفان على استقرار المذاهب
بل كل ما كان جاريا على وفق القواعد الشرعيه يوافق العلما عليه ويسكتوا عنه
وما كان على خلافها بادروا بالانكار الا ان يجمعوا معا رضا لها سوا
استقر في تلك الواقعه مذهبهم لا اخرج ابو هاشم بان الناس في كل عصر
يحتجون بالقول المنتشر اذا لم يعرف له مخالف لانه اجماع ظني والاحتجاج
به ظاهر لا قطعي وهذا القول ارجح الاقوال هذا اذا كانت الفتيا قبل
استقرار المذاهب اما اذا كانت بعد استقرارها فالسكوت ليس مع سكوتهم
لا يكون اجماعا ولا حجه بالاتفاق قوله واما اذا لم ينتشر فليس بحجه هذه مسله
مستقله اضافها المصنف الى هذه المسله وهي انه اذا افتى واحد من اهل الحل
والعقد ولم ينتشر فتياه فيما بين علما عصره ولم يعرف له مخالف فيها اختلفوا هل
يكون ذلك اجماعا ام لا على ثلاثة اقوال الاول انه لا يكون اجماعا ولا حجه
وهو قول الشافعي في الجديد واكثر الاشاعره والمعتزله الثاني انه لا يكون اجماعا

الثالث

الثالث انه ان كان فيما تعم به البلوى فليس باجماع ولا حجه والمختار القول
الاول لانه انما يحتمل كونه اجماعا او حجه اذا انتشر قوله فيما بينهم وسكتوا عن
الانكار كما تقدم واما اذا لم يعلموا بفتياه فيمتنع رضاهم او تخطيهم بها
فلا يكون لهم في تلك المسله قول لعدم خطورها ببالهم وان كان لهم فيها
قول فيحتمل ان يكون موافقا ويحتمل ان يكون مخالفا احتمالا على السوا ومن لا
قول له في المسله او له فيها قول لكنه بين الموافقه والمخالفه فكيف يحصل
منه الموافقه وعند ذلك لا يكون اجماعا ولا حجه المسله العاشره

مسلة انقراض العصر غير مشترط عند المحققين وقال احمد
وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس
لنا دليل السمع واستدل بانه يودي الى عدم الاجماع للتلاحق
واجيب بان المراد عصر المجمعين الاولين ولا مدخل للاحق فلو استلزم
الغا الخبر الصحيح بعد الاطلاع عليه قلنا بعيد وبعد وقوعه فلا اثر له
مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع
عن اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر مخالفته
لم يعتبر مخالفه من مات لان الباقي كل الامه قلنا فيلزمه بعض
العصر وان هذا قول من وجد من الامه اختلفوا في انقراض
العصر هل يشترط في انعقاد الاجماع ام لا على اربعة اقوال الاول
انه غير مشترط في انعقاد الاجماع مطلقا وهو مذهب اكثر
اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفه والاشاعره والمعتزله وعليه
محققوا المتاخرين كالغزالي وغيره واختاره المصنف
وصاحب المحصول الثاني انه يشترط مطلقا وهو مذهب الامام
احمد بن حنبل والاستاذ ابي بكر ابن فورك فعلى هذا المذهب يجوز مخالفة
المجمعين ما بقي منهم واحد ويجوز لجميعهم ولبعضهم ان يرجعوا عن قولهم
بعد اجماعهم ويجوز لمن اجتهد بعد اجماعهم ولحق عصرهم المخالفه فاذا ماتوا

Copyright © King Saud University